شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

حاشية على شرح كتاب في التفسير

المؤلف

مجهول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٧٩) حاشية على كتاب (التفسير) قطعة منه

حاشية على ... أوله: الحمد لله ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ...

آخره: ... [illegible] ... المرسلين [illegible] ...

[illegible]

[illegible] ...

نسخة جيدة كتبت في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا.

١٠ ق ٢٠ س ١٧ × ٢٤ سم

نسخة جيدة ناقصة الأول والآخر وبها خروم في الهوامش تنقص بعض الكلمات.

٤٤٨٩

١٧٢

كتاب رقم ٧٩، ٨٠/٢٤، ٨١ [عبارة ... [illegible]

لان الاستعانة باسم الذات اي حقيقة انما تكون باسم الذات وقد صرح كلامه
ان كتشبيه جبرائيل باسم الله وذاته من جهة الاستعانة فيوهم كلامه
ان ذات مما آلة لان باء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل حقيقة كقطعت
بالسكين وتسمى باء الآلة ايضا لكن في غير هذا المقام تأدبا ويجاب عن
المحشي بانه مراده بالذات اي ذات الآلة حقيقة لان ذات المعين
كما قدمنا لهم لان باء الاستعانة لا تدخل عليه كما في الكشاف عند قوله تعالى
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت حيث قدره باء عانته قال لان اصل
الكلام بذكر صرف ادخال الجار على الفاعل لانه يلائمه كونه آلة لما شاع من دخول
الجار على الآلة فعلم ان قدر المتعلق من مادة الاستعانة كان اصل
الجار دخوله على ذات المعين لكن ليس هي حينئذ بالاستعانة بل لمجرد
التعدية فتأمل اه خضري اي وحينئذ يصح استعين باسم محمد تعالى

او

او استعين باسم فتكون للتعدية فافهم فانه بحث لطيف
ابتناء المجاز على المجاز في الاول في نقلها عن الالصاق الى الاستعانة وفي
في نقلها عن الآلة الحقيقية الى غيرها وقد قيل بمنعه لان المعنى المجازي الاول
اخذ اللفظ تطفلا فلا يملك التصرف فيه والمنع جواز اي كما في الاتقان
لان اعتبار العلاقة صيره كالموضوع على ان الوضع ثابت للمجاز اه
قال تعالى اي فانه ابتناء مجاز على مجاز وقوله فالعلاقة المحلية والمحلية
كان الاصل ان يقول المحلية والحالية وبعضهم قال الملزومية والمسببية
والسببية كما هو صريح عبارة المحضري فتدبر ذلك ومعنى الاسم اعلم
ان الصبان في رسالته المسماة بمسعل صرح بان السمو موضوعة للالصاق
اي المجازية والحقيقية وقد تبع في ذلك المغني فتكون في ذلك كليا وتكلي ان
استعمل في جزئيه من حيث كونه فردا من افراده فهو حقيقة ومن حيث
خصوصه مجاز مرسل بمرتبة كما صرحت بان استعمال الكلي في بعض افراده
ومن هنا اسم الذي هو بمعنى ما دل على مسمى في الخالق والرازق ونحو
من حيث كونه فردا من افراد الامر الكلي يكون حقيقة ومن حيث خصوص
ذلك الفرد يكون مجازا مرسلا بمرتبة اي فالمراد منه ما دل على مسمى على
وجه كونه خالقا ورازقا ونحو ذلك غايته انه ان قلنا ان لام الحقيقة
تعليلية يكون حقيقة في الصور بكيف لكونه لا يخرج عن كونه موضوعا
لاجل يقصد به الخصوص لان الكلي وضع ليستعمل في افراده سواء على طريقة
كونها من جملة مدلوله ومن حيث حصرها واما على كونها للتعدية فعلى ما وضع
في قولنا كلي مستعمل فيما وضعت له فان استعمل من حيث كونه فردا من افراد
الامر الكلي فحقيقة والا فمجاز لان استعمال الكلي في الجزئي من حيث خصوص
ذلك الجزئي لا يسمى موضوعا له لان لام التعدية تقيد عامل بمدخولها
فتدبره فانه نفيس اخذ من قول الكلام المحضري والصبان والمغني بزيادة
ويجاب بانه اراد بقوله كما صرح الخ اي فتكون الاضافة للبيان
يجتمعان في مادة وينفرد احدهما في مادة اخر فالاسم ينفرد في غير

1957

لفظ مجاورة ولفظ مجاورة لا ينفرد والاضافة المذكورة من قبيل المجاز بالاستعارة
تبعية كما ذكره المحشي وذلك لان الاضافة نسبة جزئية حقيقتها تخصيص
الاول بالثاني على وجه تعريف لتخصيص الاول بالثاني على وجه تبيان
فالاستعارة تبعية في هيئة الاضافة نظير هيئة حصل في اذ امرئه اه
اي فان حصل يدل على الحدث بالماده وعلى كونه بالهيئة فشبهت هيئة
الاتيان في المستقبل المدلول عليها باتيان بهيئة الاتيان فاستعير
بأني فاستعيرة هيئة اني لنسبي على سبيل الاستعارة تبعية لجريانها في
حصل بعد جريانها في المصدر اه وقد تكون الاضافة من قبيل المجاز المرسل قال
المحدث في حملاقات واضافة حتى الى ما ليس له نحو مكر الليل ونهاره
لابد فيهما الخ وعلله المحضري بان المجاز والحقيقة من خصوص الكلمات والاعلام
جزئيه وقال الامير وكانه لاحظ انها ليست من موضوعات الكلمات
الاصليه ثم قال ولا يخفاك انها لا تضعف عن اصطلاح تخاطب
وبفرض عدم المجازيه فيها بوجه من الوجوه ولو قلنا انه كلي وضعا وانه
في الجزئ باعتبار حصوصه مجاز اذ لا مانع من استناد اسماء تعالى وتخصيصها بعزا
بمزايا كما جعل تعريف علميته نوعي حضر في غير ذلك وهو ما اختلف
الخ في الانتفاء عن متكلم او من تكرر حصل هو حقيقة او مجاز راك الامير
قولهم حضر من قبيل تعجيب لا يقتضي ان استعمال الذي للخاطب مجاز بل الا
اعلام حقيقة مطلقا لان ما لم يقيد بشيء وضعا نعم ضمائر
في تعاقبها الى المجاز اقرب اه وذلك لان ضمائر تتقيد بالغيبة والتكلم
والخطاب فاذا استعمل احد صنفي الاشياء في الاخر فهو مجاز قال المحضري
ولا يخفاك انه يكون اصل كلام بك ياسم هو فيه من بشاعة ما لا يخفى
اللهم الا ان يجري على زيادة لفظ الاسم فتكون كباء دخلت على المجاز فيكون
كتقدير بك ياسمك لكن تقوم ان بامر استعانة على المعنى الا ان تقدر
المتعلق من مادة الاستعانة وعليه فتكون كباء للتعدية لما علمته مما مر فتدبر اه
يتصرف مجاز تبعيا كذا لك الخ اي لا مجاز عقليا ويحتمل ان تكون حملاقه

لزوم حمادي ويصح ان يكون في الكلام الى الاعلام ان بعضهم جعلها مجازا
عقليا وهو غير مشهور وبعضهم جعلها من قبيل المجاز المرسل كذي علاقتيه
حميه او علاقته لزوم حمادي وبعضهم اجرى فيها استعارة تمثيليه
وبعضهم جعلها من قبيل الكنايه وبعضهم يقول انها حقيقه شرعيه
والحق ان التي في غير الاول اما المجاز المرسل كذي علاقته حميه فاطرحه
وترك علاقته لزوم حمادي وكذلك الكنايه واشار للتمثيليه بقوله
وقرر جنيد حمد الخ واشار الى انها من قبيل الحقيقه الشرعيه بقوله
كما افاده سيد حصفوري والمجاز المركب بقوله لانها موضوعة للاخبار
كما استعمله فانه قيل الخ ذكر امرا واردفه وبيانه ان معنا حمر جن
حرجيم الاصلي كثير وقد حغلب وقليلها ويلزم المعنى الاول كثرة ارادة
الاحسان او كثرة الاحسان ويلزم حمادي قلة ارادة الاحسان او قلة الاحسان
فهما على الاول صفتا ذات وعلى حمادي صفتا فعل وما ذكر لازم المعنى الاصلي
لزوما عاديا فقد وجد احد شرطي الكنايه وهو ان للمعنى المراد لازم
للمعنى الاصلي ويبقى شرط حمادي وهو صحة ارادة المعنى الاصلي غير موجود
لعدم صحته بل لاستحالته لاعدم صحته فقط لان حمادي قد يكون غير صحيحة
ارادته ولا يلزم منه محذور كما اذا وصفت انسانا بقولك كثير حمادي
وارادت منه انه كريم مع عدم وجود حمادي فلا يصح ارادة المعنى الاصلي
هنا لعدم وجوده ولا يلزم على ارادته محذور وقد تكون غير صحيحة ارادته
ويلزم منه محذور كما لو قصد هنا فالرقد حمادي هو المعنى الاصلي غير موجود
في مولانا ويلزم على وصفه محذور وهو تشبيه بالحوادث وذلك محال
وجواب المحشي انما يتم الجواب عن الاول فقط وهو غير مراد هنا بل هو ظاهر
في قولهم مثلا زيد كثير الرماد وطويل النجاد كنايتين عن كثرة حمادي وطول
حمائله فلا يضر عدم صحة ارادة المعنى الحقيقي وهو كثرة حمادي وطول حمائله
في صحة الكنايه لان المانع منه امر خارجي وهو عدم حمادي وحمائل ولو اريد لم يلزم
عليه محذور واما هنا فالمانع له ايضا امر خارجي وهو عدم حمقه وارادته

www.alukah.net

يلزم عليها المحذور فلم يصح جوابا هنا فتنبه فان قلت قد صرحوا بانه لا يضر استحالة لازمه لان المعنى الحقيقي غير موجود وغير مقصود بالدلالة كما عليه المحققون في قوله تعالى ليس كمثله شئ انه يلزم على حقيقته من نفي مثل المثل لان المراد لازمه من جهة كونه نفي مثل نفسه لانه حيث انتفى المثل عن يماثل في جميع صفاته وافعاله فقد انتفى المثل نفسه لانه لو كان له وجود لكان له مثل قطعا وهو مع استحالته نفيه نفي مثله فنفيه نفي مثل بدليل وقد قالوا مثلك لا يبخل ومرادهم نفيه عنه فالآية من باب الكناية وان كان لازم معناها الحقيقي من جهة الاثبات مستحيل لان نفي مثل المثل يلزمه اثبات المثل لكن ليس ذلك مقصودا وعلى هذا فلا حاجة الى قوله بزيادة الكاف ولا الى جعل المجرور هو الصفة او الذات فاذا انا هنا من قبيل هاذ ذرقلت سيأتي انهم فرقوا بين الكناية الاصطلاحية وبين المجاز كالمنوي بان حقيقته ان لم تمنع من ارادة الحقيقة فكناية والا فمجاز فالاولى ان يقال هنا وهو استحالة معنى مرجحة عليه تعالى مانعة من الحقيقة قطعا فكيف تصح الكناية وتمسك بقولهم لا مثل فيها استحالة الحقيقة ولا لان معناها ذلك لان المراد بالاستحالة فيه عدم الوجود لا لزوم المحال على ارادته والا لم يتم الفرق لان المحال قرينة مانعة عن الحقيقة قطعا ويشهد لذلك تمثيلهم بقولهم زيد كثير الرماد وطويل النجاد مثلا كما تقدم اهـ خضري بزيادة وتوضيح فتدبره فانه نفيس وعليه فالآية ليست من قبيل الكناية الاصطلاحية اهـ

وقرر حفيد السعد لغ وجريانها بان يشبه حاله تعالى في ايصاله المعروف الى عباده وتعميمهم به بحال ملك عطف قلبه على رعيته فاوصلهم معروفه وعمهم به ثم استعمل لفظ الدال على حال الملك وهو مرجن مرحيم في حال تعالى ويرد عليه ان تمثيل لفظها مركب اي متعدد نحو تقدم رجل وتاخر اخرى فاكان ينبغي ان يقال مرجن لعباده ومرحيم لهم اجيب بانه يجوز الاقتصار على احد المركب ويسري حكمه الى الباقي لان كلا يسري حكمه الى المركب وهو مسلم لكن يرد عليه ان المشبه به حال منتزعة من الملك ورعيته وفعله معهم وكذا المشبه حال منتزعة من الله تعالى وعباده وفعله معهم ووجه الشبه ان كلا حال منتزعة من متعدد فقد وجدت شروط وهو ان كل لفظ مركب والمشبه به حالة منتزعة من مركب وكذا شبه ووجه شبه وما في الامير عن الكاه من انه يمكن اعتبار الاستعارة في مجموع مرجن مرحيم وهو متعدد على بعض صيغة ايصال الجليل وكذا قيل فيه نظر ظاهر لان معنى كون كل لفظ في تمثيلية مركبا انا نكون بحيث يدل على جميع الاشياء التي انتزع فيها هيئة شبه بها على ما مر اه في تقدم رجل وتاخر اخرى فان المشبه به هو هيئة المنتزعة من تقديم وتاخير ومرجل ولفظ دال على المجموع ولا شك ان المشبه به هنا هيئة ايصال الجليل وكذا قيل عن الملك لرعيته لا مجرد صيغة ايصال الجليل وكذا قيل من غير ملاحظة موصل وموصل اليه لانه لا يعقل فيجب ان يدل لفظ على جميع هذه الاشياء مع انه لم يدل الا على ايصال الجليل وكذا قيل دون مرحيه فالجواب الاول هو السديد كما لا يخفى فلا تكن اسير التقليد واطلاق الحال على ما هو مستعمل في كتب الكلام للبيانيين فلا ضرر فيه ولا ير اذ المشبه هنا اقوى من المشبه به وان المشبه فيه اما وقد اجيب بانه لما في البيان والتقريب كما نقل عن المفتي وقد قال تعالى مثل نوره كمشكاة وما يحسن ايراده هنا ما نقل ان ابا تمام لما انشد قصيدته التي مطلعها بقوله فيها

اقدام عمرو في سماحة حاتم ... في حلم احنف مع ذكاء اياس

فقال بعض اعدائه في حضرته ما في هذا كبير مدح قد شبهت الملك بالجلوف بمعرب بمرادي فقال بديها شعرا

لا تنكروا ضربي له من دونه ... مثلا شرودا في الندى والباس

فالله قد ضرب الاقل لنوره ... مثلا من المشكاة والنبراس

والنبراس المصباح مجاز مركب اي مرسل علاقته ما يصدق به كل مجموع امر اغلبي وقد يجاب بانه اكتفى بوضعه للمعنى الحقيقي او باستعمال المصدر على ما اختاره في جمع الجوامع او يقال انه مختص بوضعه شرعا لغة وعليه

فله حقيقة في الاستعمال ايضا وهو ما اختاره ابن عبد السلام ناسب
تعقيبها بالحمد اي يحمد الحمد واعاقدنا بمضمان لان كلا من البسملة والحمد
جملة مستقلة غير ان مضمون الحمد لله متوقف على مضمون البسملة من حيث
ان الاشياء متوقفة على الاستعانة وطلب المعونة من الله تعالى ما شاء كان
وان لم اشأ وما شئت وان لم يشأ لم يكن وكلام ابن العربي يفهم ان البسملة
والحمد لله جملة واحدة قال لان الله تعالى لا يحمد الا باسمائه الحسنى ولا ينبغي
ان يتكلف في اقتران محذوف لا لضرورة ولا ضرورة هنا قال واما منع
الفصل على المصدر المؤخر فيحكم عنده كما في المغني وجاز قال ابن عبد
المعطي ظرف صرسبا قد في اقرأ فقرأك فلا يتأتى هنا واشتهر نقل مطلقا
اي في اقرأ وغيره حتى جعل دافعا لتعارض الحمد يتين لان كلا اداء
فيهما واحد على كلامه فيكون تقدير الكلام مثلا بي فاتحت الكتاب الثناء
والحاصل باسم الله الرحمن الرحيم محمد الله فيكون الثناء بالجملة فقط واما
الحمد فغير منظور اليه كقولك المر لزيد بالكرم فقد حصل المقصود في معنى
الحمد لله والجملة على كلامه مع ان الثناء بالبسملة مقصود لذاته والحمد لله كذلك وهذا
ياخذ من كلام ناصر الدين الطبلاوي الكبير في شرح البهجة بان المقصد بالذات
الى نفس الحمد لله الحمد المتعلق من كونه اسما او غيره اي صفة وسعد كما في الامير
ايضا ما نقل من صلاته صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده بالفاتحة فانه
انسب ولم اسمع بيسملون لكلامه لا يخفى على ذي ريب من يقول ان البسملة
من الفاتحة وشيخ الحرمين قد جزم انها من الفاتحة على مناسبة كلامه وايده
بما شفته من كلام لم يحضرني انها مكتوبة من الفاتحة ومعلوم انه خلاف مذهب
الامام مالك رضي الله عنه مع ان الشيخ الحمدوي قرر الشيخ الامير ان الحرمين
مالكي قال ويؤيده انه انما نسي لكن رايت في ديوانه ما يقتضي
اجتهاده وهو نسبوني اي ابن حزم واني لست ممن يقول قد ابن حزم
لا ولا غيره فان مقالي قال نصر بكتاب ذلك على
او يقول الرسول او اجمع الخلق على ما اقول ذاك حكى

الحمدوي

وحمدوي نقل عن شيخه بمناوي افاده الامير اقول والذي يحمد الحمد الذي
الذي كوره ما سمعه نفوس كما اكتفى على طريقة الامام بمنافع لكن كونها
من فاتحته لا يلزم انها مع الحمد لله جملة واحدة مما يلزم على رايه انه حذف البسملة
عن محله وانه لا يمكن تعليق غير اقرأ به على ضعف الوجه اي بالحمد قياسا
على ما قيل في سوء تيب اخر جميل وليلاف فانهم علقوا لايلافهم بقوله تعالى
ما كوله ثم انه يلزمه ان يقدر محله في غير فاتحته اي وغير الانعام
وتكلف وسبا واما التعارض فقد اجابوا عنه باجوبة من جملتها ان
الابتداء حقيقي حصل بالبسملة وعليه يحمل حديثها واضافي حصل
بالحمد لله وعليه يحمل حديثها وهناك اوجه اخر منعنا منها خوف الاطالة
اه امير بزيادة وتقدير اذا كان المسند اليه الخ اي كالحمد فانه مصدر
مسند اليه وقوله وادخلت عليه ال اي لقصد الاستغراق او الجنس
او العهد كما في الاشموني وغيره وانما جعل مسند خبرا لاشتغاله بالمصدر
والخبر محذوف مثلا لان الثناء في المعمول ان يجعل مشغولا بفعل جزءا من
مصدر كما في الاطول ومقتضى هذا انه لو لم يعمل بان رفع وقيل الحمد لله
بالنصب لانتفت الجملة لانه على هذا وامر وصرما صرح به الرضي في باب
المبتدا لان بقاء النصب صريح في ملاحظة الفعل وتقديره وهو
يدل على التجدد فلا يستفاد الحمد الا بالمعمول اي الرفع ولا يكفي فائدته
وجوب حذف العامل مع النصب وان صرح به الرضي في باب المصدر
فكون كلامه الرضي مبنيا على الكثير وحمل الشنواني عليه صرح به
في باب المبتدا على حالة جواز حذف العامل ليوافق كلامه في باب المصدر
لكن الاوجه ابقاء على اطلاقه كما يقتضيه تعليل ما سبق اي لانه
قال لان بقاء النصب صريح في ملاحظة الخ واعترض على كل من قبل
الجملة فعلية سوى كان من واجب الحذف او جائزه قدر بثم يرد ان الاسمية
صنا خبرها ظرف متعلق اما بفعل واما باسم فاعل بمعنى الحدوث بقرينة
عدم ذكر ظرف فيكون في حكم الفعل والاسمية بمعنى خبرها فعل مفيد التجدد اه

www.alukah.net

والحدوث لا محدوام ويجاب بانا لا نسلم كون اسم كفاعل صنا للحدوث حتى يكون
في حكم كفعل ديكفي لقرينة كظرف وراحة كفعل فيحمل فيه بمعنى كثبوت ايضا
ولئن سلمناه فمحل افادة الاسمية حتى جز صافعل للتجدد اذا لم يوجد داع
الى محدوام ومحمد ول المذكور داع اليه ذكره كمقتيمي على ما فيه الخ هذا
يشير الى انه لا يجب كمحدول لان كمفعل واجب كحذف فيكون مشيرا الى كلام
مرضي كمثاني وقد عرفت ما فيه من تعليله كخيف الملبي فتحمد كدوام داكمانة
كمقربية كمقلية دالة على محدوام فيما ذكر من حيث ان المولى دايما يتصفا
باكمثنا فتدبر لان كجملة الخ علة لقوله انما عبر الخ على المشهور فيهما
اي في كجملة الاسمية المشهور فيها اي لا له على كدوام وكمفعلية لكن من غير نظر
الى محمدول او قرينة عقلية والمعتمد ما ذهب اليه محمد كما سيأتي
واستكمل ما ذكر الخ اي كما هو كلام صاحب كمكشاف والمفتاح وحاصل
الاشكال ان زيدا منطلق مثلا لا يدل الا على مجرد ثبوت المحمول للموضوع
ولا دلالة فيه على محدوام اصلا فجعل محمد بينهما بان كمشتق نظرا لى اصل
وضعها وصار نظرا للدلالة كمقلية من قرائن الاحوال ومحمد ول عن كمفعلية
حيث كانت هي الاصل بان كان المشتق اليه مصدرا كما صنا فان
المصدر اكثر ما يستعمل منصوبا على كمفعلية للطلقة بفعل محذوف
او مذكور فحيث ورد مرفوعا علم انه اصله كمنصوب وايضا فان المصدر
يدل على حدث متعلق بمحل والاصل في الاخبار عن ذلك كحدث ان يكون
بالمفعلية لدلالتها على وقوع ذلك وتجدده في زمن مخصوص اصح بزيادة
ووقع للمفيد الخ اعلم ان كمفيد اي كمفيد محمد خالف كمحمد
في جمع المذكور وحمل كلامهما على اصله موضع قال في حاشيته على
مختصر كمحمد وكمفيد هو عندي ان كلام كمكشاف والمفتاح على خلاف
كلام شيخ فانهما ذكرا ان المنافقين اخبر عن ايمانهم بالجمع كمفعلية دالة
على كحدوث لزوال كحدوث دون كمثبات منهم وعن كفرهم بالجمع الاسمية المفيدة
للثبوت فان دوام ذلك واستمرارهم اه فقالوا في جانب الايمان انا

وقالوا

وقالوا في جانب كمكفر انا معكم انما نحن مستهزؤون اي كما يثبت معكم لا كما قال
ابن يونس ولنا انها لم تدل بنفسها على محدوام بل باكمقربية وهي موافقتهم
لشياطينهم اي شطار دينهم ورؤساء صم في عبادة الاصنام فالحق ما ذكره
كمتفتازاني والله اعلم وفي لاميز كلام اخر راجعه وفي نسخ الا لكن
على الاولى جرى على خلاف ما عليه غالب كلامهم من ذكر كمصفة والموصوف
وهي غالب كمنسخ ويجاب بانه حذف كموصوف لأمرين الاول ان في
كمحذوف ايماء الى قوله اختصاص كمصفة به تعالى فلا يذهب كوهم الى اتصاف
غيره بها على حد ما قيل

لسنا فسيماك اجلالا وكمكرمة ... فقد ولك كمعتلى عن ذلك يكفينا
اذا انفردت وما شوركت في صفة ... خصصنا كموصف ايضاحا وتبيينا

والثاني ليصح بقاء حذفه مرجحا كمصلاة على كنبي صلى الله عليه وسلم وكمصيغ
كمذهبي ان رتبة كما سيجيء كمكشيف اولى وان كان ظاهر كلام كمحشي انهما على حد
سواء وقد تقرر الخ اي عنده اهل الاصول وغيرهم كما اورده في قولهم كمحمد
كمعالم بالكلية وكمجزيات واجاب كمحشي بجوابين عن هذا الايراد الاول
ما اجاب به ابن قاسم في الايات كمبينات في مثله وكمثاني افاده كمحشي بكن حسنه
على شيخ كمذهبي فيها حذف كموصوف ويكون الوصف وهو لفظ كمجلالة
غير مضطر في تقديره لان معنى يكون في كمحمد لواهب الخ لله هو واهب فالمعلق
عليه كذات كمتصفة باكموهب والمعلق عليه هو كموهب فالمعلول ثبوت كمحمد دايم
وكمعلة كذات كمحامد ومعنى كونها علة للذكور استحقاقها كمحمد بتة يادايما
لا كمعلة الاصطلاحية لاستحالتها في كمحمد لاعطاء ان يصح حلول كل
محامد ها هنا كمتعرف لا ال الاستغراقية وما بعده للعهد كخارجي والمعهود اما خارجي
او ذهني وال على كمعهد كخارجي اما ان يكون مدلولها متقدم كذكر صريحا نحو
رسولا فعصى فرعون كمرسول او كناية عن كمذكر نحو وليس كذكر كالأنثى
حيث ذكر قبله ما في بطني محررا وهو كناية عن كمذكر لان كمحرر لخدمة
بيت كمقدس كان عندهم خاصا بالذكور ويسمى ايضا كمعهد كمذكري

www.al-mostafa.com

واما ان يكون حاضرا نحو قرطاس لمن فوقي سهما ويسمى عهدا حضوريا
واما ان يكون مدخولها حاضرا في علم المخاطب نحو اذهب الى السوق ويسمى
عهدا علميا فدخل تحت عهد الخارجي كما ذكره الاقسام وعهد مدخولها
ما كان مدخولها حقيقة في ضمن فرد شايع فدخولها في معرف كالنكرة
نحو ادخل السوق حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك ولما لم تذكر
الا لجنسه امتنع ارادتها ضالا فهما موضوعة للحقيقة والحقيقة لا
تتعلق اذ لا توجد في الخارج الا في ضمن فرد كما قالوا عدما اولا وجودا لها
اصلا كما قاله السيد والا كان جزئيا وتعرض انه كلي فلا يتعلق به
الاعطاء اذ ابن يونس رخ ونحوا خاف ان ياكله الذئب وهذا اصطلاح
تبيانيف ومنحاه يجعلون هذه للجنس وحتى مدخولها حاضرا في علم
المخاطب للعهد الذهني ثم اف الى كلام المصنف لانفصالها لواحدة من هذه
الاقسام اما العهد الخارجي باقسامه الثلاثة فظاهر لان تلك المعطية
المذكورة لا محسوسة ولا معلومة للمخاطب لعدم عهد بيف المص
وغيره بها واما الذهني فلوقوع تلك المعطية معينة لا مبهمة واختار
المحشي انها للعهد الذهني وانها معلومة عند الله علم المعترض خطاب
للمص معهم او ان المصنف كان بينه وبين تلامذته مثلا عهد
باستعمال المعطية في ذلك حتى شاع فيما بينهم واحتمال ان المعهود المعطية
هذا المتكلم وتوفيقه لتاليفه او المعقل الذهني نشأ عنه هذا المتكلم يفوت
تناسب جملتي الحمد والصلاة الآتي بيانه حتى نزلت بها الخ قال
الشهاب الخفاجي عند قوله كبيضاوي في الخطبة الحمد الذهني انزل المصنف
ان اسناد النزول للسورة مجاز عقلي لان حقيقته لفظ وهو عرض لا يتصف
بالنزول الا بتبعية الاجرام قال ابن يونس وما قاله غير مسلم لان
متبوعيته لا تقتضي ان الاسناد للتابع مجاز الا ترى ان المجالس في الحقيقة
يتحرك بحركتها تبعا وتراكب على ما به كذلك ومعلوم ان تحرك كل من
المجالس والمراكب حقيقة فتأمل وانصف ورده الامير بانه لم يقل على

مجرد التبعية بل مع تعرضه وفيه ان التعرض انما يكون في الاسناد الحقيقي
لزوم قيام العرض بالعرض والمراكب جواهر تقوم به بحركة وتمتاز مع تفارق
فاسد واما ادعاء الاجماع على ان التعرض انما يكون في الحقيقة مع انه عرض ينقض
بالمجرد وتخلف فغير مسلم اذا اجمعوا على اسناد التنزل له واما كونه حقيقة او مجازا
لكونه كذلك سيدنا جبريل بسبب التعرض كما قاله تعالى نزل به الروح
الامين فشيء اخر فلا مانع من صحة الاسناد الحقيقي شرعيا اه
وقيل هو المعطية حتى نزلت بها سورة الكوثر فهو كلام المحشي ترجيح الاول
لشموله جميع ما اعطيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا من كمال النفس وظهور الامر
واستيلاء المسلمين وما ادخره له في الآخرة من الكوثر وغيره مما لا يعلم كنهه
الا الله تعالى وبعضهم رجح كونه المعطية معلومة تشخص على تفسير
ابن عباس حيث قال المراد بالكوثر الخير الكثير المفسر ما في الكوثر من
العلم والعمل وغير ذلك فالحوض والنهر من جملة ذلك الخير كما قاله ابن ابي
جمرة في حواشي العقائد ولا يخفى ان العهد على هذا يحصل مع الاستغراق
كما قاله المحشي لكنه على الاستغراق كذلك في الحشي لان هذا الجمع ما اعطيه
الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا في حاشية الجمع ما اعطاه الله لعباده كلهم
او النصف فقط قال بعضهم الا ان يختار انهما بمعنى واحد
او يقال ان جميع ما اعطيه المصنف من جملة ما اعطيه الرسول فيكون الاستغراق
المستفاد من المحشي يستفاد من هذا ايضا وهو بعيد كما اشار اليه مع انه لا
خصوصية لما اعطيه المصنف فقط الا ان يقال ان جميع ما اعطاه
الله لعباده من جملة ما اعطيه الرسول واما اعطيه المضمن فهي معلومة ممنوع
ومعلومة المتكلم اوقع في المفسر لكن قال بعض المفسرين انها المختار
فتكون معينة المتكلم ايضا وتوجه عطية الكوثر ايضا يكون نهاية اولا السورة
وانها نزلت بصدد بيانها وعطية المضمن في انشائها ولم تنزل بسببها
بل الراجح قول المشركين قلاه ربه حين ابطا عليه الوحي وبكونها عطية
بالفعل كما ينبئ عنه الماضي للصدور بانا بخلاف عطية المضمن فانها موعودة

كما يفصح عنه مضارع المصدر بسوف لا يقال ان اريد الاستيلاء
على معطيه بالفعل فغير حاصل فيهما او تحقق موعده فحاصل فيهما على ان
بعض ما في مضي وقع بالفعل وهو باء عطيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا
لانا نقول يكفي حصول عطيه مكوثر بقاءها بالفعل مرجحا وجعل ما مضى
في الآيه والاحاديث على المستقبل خلاف الاصل بلا داع اهميه غاية الامر
انها سوغت للحاجة اليها وفرق بين الموعود والمودع فعطيه مضى انه
موعود بها وعطيه مكوثر مودوعة واما قوله لما روي الخ فموضوع
كما قاله المحافظ اه نقلا عن مصباح بتصرف والملايم الخ اي
لشمول معطيه المعهوده وغيرها كعطيه تاهيل مصنف لتاليفه في هذا
ممتنع وعلى كلا الاحتمالين فبين جملة محمولة ومصلاة تناسب لان
كلا منهما متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم اما على معهد فظاهر واما على
الاستغراق فلانه من جملة معهد يا عجبا يا معشر صلى الله عليه وسلم لكن
ممتنع على اعتبار معهد اشه لان محمدا على ممنوعة كما اصله للرسوله
يكون قصدا وفي الاستغراق شيعا اي من جملة افراد المحمود عليه فتدبر اه
ومعطيا اسم للشيء المعطى اي فعلى فعيله بمعنى مفعوله فهو مجاز مرسل
من اطلاق المصدر وعلى اسم المفعول وعلى جريان مجاز الاول يكون مجاز الوقوف
مجاز تحصيل الحاصل وهو ممنوع ومحال اه ورد الخ اي حيث قلت
في احوال الاسناد الخبري ما حاصله حقيقة كضارب والمضروب لا تتقدم
على ضربه ولا تتاخر عنه فمعنى كونه اسم فاعل والمفعول حقيقة في الحال
اي حال التلبس بالحدث لا حال النطق فان من فعل بكافر فعلا صار
به قتيل واما كونه يسمى قتيلا لمشارفته للقتل فلا تحقيق له اه قلت
كما صبان في رسالته المبيانيه قالت بعضهم لحق ان المفعول به يتعلق
به الفعل قبل وصفه بالمتقدم ويترتب عليه صحة الاستغراق وقد
يقال صحة الاستغراق لا تتوقف على تمام متعلق الفعل اي انقضاء
الفعل بتمامه بل على ابتداء التعلق فيجوز ان يكون الاستغراق

في اثناء

في اثناء تعلق الفعل بالمفعول بل ربما يعين ذلك قولهم ان حقيقه في حال
التلبس بالفعل فليس هذا مقابل الكلام كبكى حتى يرد به فتامل واما تفريع
المسالة على انه لا يلزم وجود المفعول به قبل الفعل بل يجوز ان يكون مقارنا
للفعل حاصلا به كخلق الله السموات فلا يظهر لان الكلام هنا في اطلاق
الوصف المتعلق لا في وجود ذات المفعول ولا في تسميته مفعولا به فان كلا من
معطيه ومقبل مفعول به قطعا لوجود ذاتيهما قبل تعلق الفعل بهما فتامل سل
اه خ كما اعزاه بعضهم نقل المصباني عن شرح ابن حجر في باب الحقيقه خاتمة
كلام المحشي على واهب معطيه من جهات اربع فتدبر والله اعلم واحكم وفي هذا
كفاية كفى بربك هاديا ونصيرا والصلاة الخ اختلف في الصلاة هل هي من قبيل الثنا كما عليه
الجوجري او من قبيل الدعا له صلى الله عليه وسلم كما عليه شيخ الاسلام وهو الراجح
وقد يقال لا منافاة بينهما لان الثناء والدعاء اذا اجتمعا كان كل منهما خيرا ولا شك
انها كذلك اه والخير من صلى الخ اي من كتب الصلاة على في كتاب وتلفظ
بها لان الاصل ان من كتب شيئا تلفظ به بدليل انه يقال قال المصنف
والحاصل منه كتابه والمقصد من الصلاة الدعا لان الكامل يقبل زيادة
كثيرة في غاية الكمال فاندفع زعم جمع امتناع الدعا له صلى الله عليه وسلم
عقب نحو ختم كفرات بالكلم اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم
على ان جميع اعمال امته يتضاعف له نظيرها لانه تسبب فيها اضعافا مضاعفة
لا تحصى زيادة شرفه شرح اه والى بالجملة الاسمية للمناسب بينهما دون
جملة الخ وفي حواشي التلخيص حكمة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
مبادي الكتب والحاجات ان العاقل ينبغي له ان يستعين في جميع اموره
بجانب الحق سبحانه وتعالى وقضاء الحاجة لكن لا بد من نوع ملاءمة وقرب
بين الطالب والمطلوب منه وهذه الملاءمة منتفية في حقنا لكونا مدنسين
متدنسين بادناس الذات الحسية والشهوات الجسمية وذات المولى عز وجل
في غاية التقدس فاحتجنا الى واسطة بيننا وبينه متجردة عن تلك الادناس
وتلك الواسطة هو المصطفى صلى الله عليه وسلم لكن لا بد لتلك الواسطة من صدور

وهي مصلاه عليه اي طلب مدحه وعادله قال شيخنا المدرس
في شرحه الكبير على سلم ومن فضائلها ما جرب من تاثيرها ونفعها بها في تنوير
ودفع همه حتى قيل انها تكشف من شيخ في طريق وتقوم مقامه كما حكاه
السنوسي في شرح صغرى الصغرى لسيدي احمد زروق واشار اليه شيخ
ابو العباس احمد بن يوسي المجيني في جواب له لكن سمعت من شيخ انها تقوم مقامه
في مجرد التنوير اما حصوله على درجة الكمال به فلا بد من شيخ فيه كما هو معلوم
عند اهله من قبيل المشترك المعنوي على الاول لكن تعديتها بعلى استعارة
تبعية كما سيأتي او لتضمينها معنى العطف وفيه الخلاف هو حقيقة ام مجاز
كما تعريف ام جمع بين حقيقة والمجاز وانها من قبيل المشترك المعنوي
على الثاني الخ اي فمعناه امر كلي وهو كالعطف ويجري فيه خلاف استعمال
الكلي في بعض جزئياته هل هو حقيقة مطلقا او ان استعمل فيه من جهة خصوصه
بان قصد ان هذا الكلي هو هذا الخاص مجازا والا فحقيقة اي من حيث استعماله
لا من حيث خصوصه بل من حيث كونه فردا من افراده فان جريا على
استعمالها في مرجعه من حيث خصوصها فهي مجاز على المجاز لان اصل مرجعه
نحو ومرجعه وقد اريد بها الاحاطة او اراده تعلقه تعلقا تعلقيا
على مقابله فيها مجاز ثاني فقط هكذا ينبغي تقريره كما في الامير اه خ
اي لان الامير اجرى صورة التضمين على كلام ابن هشام وحمل على كلام
ابن هشام فيما ذكره غير والتضمين على المشهور بحايك وحمل الصلاة
من قبيل مجاز المرسل الكذائي علاقته التضاد بيلان المراد بها الانشاء ويصح
كونها خبرية لفظ ومعنى لان المقصد بها الاعتناء والتعظيم وهو حاصل
بالاخبار بها ثم ان كانت بجملتين خبريتين او انشائيتين فالعطف
صحيح بالاتفاق والا فيجري فيه الخلاف فالجمهور منهم ابن مالك وابن عصفور
نقلوا عن الاكثرين يمنعون عطف الانشاء على الاخبار وعكسه واجازه السعد
وجماعة والاوجه ان تجعل الواو استينافية لانها تدخل على الاسمية كقوله
تعالى واجل مسمى عنده كما تدخل على المضارعية في نحو لنبينن لكم ونقر في الارحام

وان

وان قصرها بعضهم على كناف الخ قوله في كلامه استعارة الخ اما لفظ لغير
ما مشى عليه ابن هشام لان الصلاة بمعنى الدعاء تتعدى بعلى للمضرة وقد يجاب
ايضا بانه لا يلزم من كونها بمعنى شيء اخر ان يتعدى تعديته ويفيد ما يفيده
وايضا يمكن جريان الاستعارة المذكورة حتى على قول ابن هشام على اشتراط
ان المعلى والمستعلى عليه محسوسان وفيه خلاف فتدبر قوله اي بغيره
عليه السلام قوله وبتحقيق خلافه الخ قال السنوسي في شرح الوسطى في
حواشي الكبرى من ان الاولى ان نقول هو افضل الانبياء بتفضيل من الله
تعالى ولا نعلل الافضلية بكامل مزايا قال الامير لكون احكام الله
لا تعلل على ان فيه شائبة صادرة اذا قلنا ان مرجع التفضيل التكميل وايضا
اشتهر ان المزية لا تقتضي الافضلية ونقول بان المعنى اقتضاءها التفضيل
من اتى به دون حكم الله تعالى يرجع لخلاف لفظيا فليتأمل اه اي فيحمل
قول من قال ان المزية تقتضي التفضيل على الاقتضاء بحكم الله تعالى وقول
من قال لا تقتضي على الاقتضاء الذاتي فتدبر قوله وان غلب الخ قال البوصيري
لك ذات تعالى من عالم الغيب ومنها الادم الاسماء
كانه غير فضل الكل اكتسبها وقد يميز في بعض الناس ما ظهرت انواره للناس في بعض
قوله فاصله الخ اي فهو شاذ قياسا لا استعمالا لجزئه في اللفظ عن صيغة
افعل ومثله شر وفيهما شذوذ اخر من حيث انهما لا فعل لهما وقد يجاب بان
على الاصل كقراءة من قرأ ذاب الاشر بفتح الشين وشد الراء وقول الشاعر بل لا هيز
الناس وابن الاخير قوله لان الجمع الخ وفي ابن يونس وجمعه اخيار قال
تعالى وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار فانظره قوله ماخوذة من البر الخ اشارة
الى ان الاشتقاق من المصدر وفي ابن يونس من البر الخ اي او جبه وفيه اشارة
الى الاشتقاق من كفعل وتجمع باعتبار انواعها على برايا كخطيئة وخطايا واصله برائ
بهمزة مكسورة فيا ساكنة فالاولى في مرية فهمزة عن اصل وياؤها ثانية فابدلت
كما الهمزة لقول ابن مالك في تخلاصه
والمد زيد ثالثا في نحو احد همز اخير في مثال كفلايد

1957
مكتبة الأزهرية
www.ajukah.net

وصار براء بهمزتين بينهما الف ابدلت الثانية بالنظر فيها بعد همزة ثم قلبت
كسرة الاولى فتحة للتخفيف فقلبت ياء لانفتاح ماقبلها فصار
براء بالمد بينهما همزة وهو شبه الالف فاجتمع ثلاث الفات فابدلت
الهمزة ياء لتفصل بين الالفين لانها اخف من الواو اصح برهان فيه
ودعوى تنظير الكشميني على جعلها للجنس بانه فيه ميل الى تفضيل الملك على بشر كما
هو مذهب المعتزلة وحاصل الرد ان الجنس صادق بالحقيقة وبتحقيقه على كل فرد
منه موجودة في جميع الافراد فيلزم من تفضيله على الحقيقة تفضيله على الافراد
على الخلاف في بعض اصل الجنس والمعتزلة مخصوص بغير نبينا كما قاله المحققون
ومن زعم خلافه من المعتزلة كالزمخشري فهو جهل منه بمذهبه اهـ لكن في ابن يونس
انه يلزم على جعلها للجنس تفضيل الثابت في الخارج وهو ذاته صلى الله عليه وسلم
على ما ليس له وجود فيه ولا معنى له اذ شرط التفضيل تحقق كل من المفضل
والمفضل عليه في الخارج نحو زيد افضل من عمرو او استواؤهما في نحو رجل خير
من المرأة اي هذه الحقيقة خير من هذه الحقيقة اهـ للعهد الخارجي الخ
اي كعلى قبريته من قبيل العام المراد به الخصوص لان العام المخصوص والعرف
بينهما ان الثاني ما كان عمومه مرادا لنا ولا حكما اي انه مراد من اللفظ
لا في الحكم والاول ما كان عمومه ليس مرادا لا في اللفظ ولا في الحكم بل هو كلي
استعمل في جزئي فاستعمال كبرية في اصناف الكفار ان كان من حيث
انها فرد من افراد الحقيقة المحلوقات فحقيقة او من حيث خصوصها فمجاز كالصرث ان
العام المستعمل في خاص الخ وهو يصدق الخ لان لزوم تفضيل الكامل
على الناقص اضعف في جعلها للعهد الذهني من لزومه على جعلها للاستغراق
اهـ ... وان اجيب الخ قال الامير وكذا ان الجنس المتفضل على
الناقص بخصوص الاتي حسن تفضيل المصطفى على جميع الناس والملائكة
من فضل بعض الشيء ان يصطفي حكمه بان المذوف والاستثناء بعد عمل
من بعد تقصا عرفا كما اذا افضلت العالم المحرر على الجاهل البليد فانه
هذا انقضى بخلاف تفضيله على انقضاء من العالم فتدبر كان احسن سبكا

واعلا

سبكا واعلا منزعه وفي المختصر زيادة فقره وهي عند اصحاب كروسه ولذلك
تعجب من تعبيب بعضهم عدم الازدواج في كلام المصنف مع وقوعه في ذلك
حيث قال ... ولو قال ... وعلى اله لكان احسن سبكا واعلا
منزعه عند اصحاب كروسه فاني بثلاث فقرات فتدبره في كمل
بعضهم الخ لما كان الاتباع المفروض الآل يشمل الاتباع في كمن ومن وفي كونه
حاكما عليهم او كونهم في خدمته وان كانوا كفارا بين المراد منه بانهم
اتباعه في كمل بعضهم اي ولو بالايمان على الاحتمال الثاني وان كان يناسب
الاول كوصف وقوله ويراد الخ جواب على دفع انما قاد بمفهومه من كوصف على
فمن لم يتبعه بالكمل بعضهم فليس من مدلوله الآل بمدلولهم هنا وان كان
قريبا له كالب لهب وكعمل حركة لاعضاء مخصوصة ظاهرة ولو بالقلب وكفعل
لا يختص بالظاهر فيشمل كقلب واما بعضهم فاخص منهما لتوقفه
على منزاولة الآلة كالخياطة ولا يكون الا بالاعضاء المخصوصة ومراد بعضهم
بالعمل سواء كان ظاهرا او باطنا بان يعتقد حقيقة ما يعمل مع غاية
الامتثال والا كان منافقا فالمكلف تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار فيكون قد استعمل المشترك كعمل فيما يعم الاعتقاد مجازا لعلاقة الاطلاق
كما هو الانسب الخ كان تقليله وما موصولة بالجملة بعدها اي وانما كان المراد
به الانتفاع في العمل الخ لان العمل بمعنى كدي هو الانسب اي كناسب بقوله
دوي او الكاف بمعنى على اي جريا على ما هو الخ او هي للتشبيه على اصلها
اي والمراد ما ذكر حال كونه شبيها للمعنى المناسب الخ ولا يراد اتحاد
المشبه والمشبه به لاختلافهما باعتبار لفظهما فتدبر ويحتمل الباقي
فتكون الفي العمل للجنس اهـ بقي انه المصنف اتى بعلى رد اعلى من شيعه في
كرامتهم كفضل بينه وبين آله بعلى ويرد في ذلك حديث اموضوعا
وللاشارة الى ان الصلاة على الآل غير المطلوبة للرسول صلى الله عليه وسلم
لان ما للتابع دون ما للمتبوع نحو لله كعزة ولرسوله وللمؤمنين وتركها
يوهم اشتراكهما في صلاة واحدة بذلك اي بالاتباع ولو في مجرد الايمان

www.alukah.net

لان مقام الدعاء يقتضي التعميم اه احدهما قريب الا بشرط ان يكون
اللفظ وضع كل منهما وضعا حقيقيا على سبيل الاشتراك اللفظي وتقرب
وتبعد بكثرة الاستعمال وقلته فان قلت الآل ليس له الا معنى واحدا
وهو مطلق الاتباع فيكون من قبيل المشترك المعنوي غايته الا مراده عام
يشمل بنيه هاشم والمطلب والاتباع بالعمل الصالح وغير ذلك فهو
من عموم المشترك في بعض افراده اي عموم المراد به الخصوص فلا يكون
فيه ايهام اصطلاحيا المسمى بالتورية قلت اجيب بانه ذكر
له في القاموس معاني كثيرة نحو اثنى عشر من جملتها آل الرجل يطلق على
اتباعه وعلى اوليائه وعلى اهله وح فالتورية صحيحة والمعنى قريب
بالنسبة للنبي اهل بيته وازواجه وبنو هاشم والمعنى بعيد الاتباع
لقلة استعمال اللفظ فيه يقطع النظر عن مقام الدعاء لكن فيه انه قرينته
ظاهرة والشرط خفاء القرينة الا ان يقال مقام الدعاء ليس قاطعا
لامكان تخصيص الاقارب او الاتقياء بالدعاء اه ع ذوي تضعف الخ
ذوي نعت لآل من نعت المفرد لفظه وبعض بالجمع لفظه وبعض نظرا
الى تعدده بحسب المعنى نظير صلاتك حديث صيف ابراهيم المكرمين
الا ابن يونس كناسه من كنى وهو كزيادة وكجدا اي كطريق المستقيم
والمراد به كعمل الصالح فالمعنى ذوي تنفوس تزايد في الكمال كصالح
او هي من الادناس اي المعنوية وتفسير تزكاة بالكمال والتطهير
تفسير بالحقيقة المعنوية واما تفسيرها بالفلاح كما صنع كمصلح فهو
تفسير باللازم كما اشار اليه المحشي وتحد ليل الخ بنا على ان من اسم مو
موصوله واقعة على نفسه والضمير المستتر في زكاها عايد اليها كالضمائر المستترة
في الافعال قبله والبارز لمن والتاء باعتبار معناه وهو نفس كما تواعد به
المفاسير والمعنى قد افلحت نفس حق زكاها الله تعالى او على ان الضمير
المستتر راجع الى من كواقعة على شخص والبارز للنفس في قوله ونفس
وما سواها والمعنى قد افلح شخص كذي زكا نفسه اه ع والزوم على كلا التقديرين